تنفيذ الأحكام التحكيمية الدولية في ظل قانون التحكيم المدني والتجاري المصري الجديد

بقلم عبد الحميد الاحدب (*)

اذا كان عالم التحكيم التجاري الدولي قد شهد في السنوات العشر الأخيرة صرحين قانونيين هما القانون الفرنسي للتحكيم الدولي الذي صدر سنة ١٩٨١ ثم القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي سنة ١٩٨٥، فان القانون المصري الجديد للتحكيم المدني والتجاري هو صرح جديد تعطيه مصر للتجارة والاستثمار.

وقد كان التحكيم الدولي في علاقته القانونية بمصر في أزمة كان اسمها المادة ٥٠٢ من قانون المرافعات المدنية المصري التي تلزم بتسمية المحكمين في الشرط التحكيمي ...

هل كان هذا الالزام يقضي الى بطلان التحكيم الذي يسفر عن حكم تحكيمي ولا يكون شرطه التحكيمي قد سمى المحكمين ؟ هل كان لمعاهدة نيويورك التي لا تشترط ذلك أرجحية على المادة ٥٠٢ ؟ ... وسال حبر كثير في الاجابة عن هذا السؤال ...

(*) محام - دكتور في الحقوق - رئيس الهيئة العربية للتحكيم الدولي.

وبقي التحكيم الدولي في مصر مضطرباً حتى حسمت الموضوع أول مرة محكمة النقض المصرية في ١٩٩٢/١٢/٢٣[1] . واعتبرت ان المادة (٣) ٥٠٢ من قانون المرافعات المدنية ليست من النظام العام وبالتالي يمكن مخالفتها.

الى ان صدر قانون التحكيم المدني والتجاري الجديد في مصر [2] فجاء بحل لكل مشاكل التحكيم الداخلي والدولي ..

فماذا عن تنفيذ الأحكام التحكيمية الدولية في القانون الجديد ؟

ان قوانين الدول في العالم تنقسم الى ثلاثة أقسام بالنسبة لتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية :

١ - القوانين التي تفرض على الحكم التحكيمي الأجنبي الحصول على صيغة التنفيذ في بلد المنشأ ويأتي الى بلد التنفيذ مكتسياً صيغة حكم قضائي ويعامل معاملة الحكم القضائي الاجنبي.

٢ - القوانين التي لا تفرض على الحكم التحكيمي الأجنبي الحيازة على صيغتي التنفيذ في بلد المنشأ وبلد التنفيذ بل تجيز له ان يأتي الى قاضي التنفيذ غير مكتسٍ لأي حكم قضائي يعطيه صيغة التنفيذ في بلد المنشأ ويتعامل قاضي بلد التنفيذ معه لحكم تحكيمي هو ملزم باعطائه صيغة التنفيذ الا :

أ - اذا أبطله قاضي بلد التنفيذ أو قاضي بلد القانون الذي طبق عليه.

ب - اذا كان مخالفاً للنظام العام.

وهذه القوانين هي قوانين الدول التي انضمت الى معاهدة نيويورك لتنفيذ الاحكام التحكيمية الأجنبية.

---

(١) في الدعوى رقم ٥٤٧/٥١. وكانت قد صدرت قبل ذلك أحكام من محكمة النقض سنة ١٩٨٣ وسنة ١٩٨٥ واعتبرت انه وان كانت المادة ٥٠٢ مرافعات قد قررت نصاً آخر فان مخالفتها لا تعتبر مخالفة للنظام العام المصري.

(٢) القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية المنشور في الجريدة الرسمية في ١٩٩٤/٤/٢١.

٣ - القوانين التي ذهبت أبعد من معاهدة نيويورك اذ أجازت تنفيذ الحكم التحكيمي الأجنبي غير الحائز على صيغة التنفيذ من قضاء بلد النشأ :

أ - ولم تقيد قاضي التنفيذ بقرارات قاضي البلد الذي صدر فيه الحكم التحكيمي ولا بقرارات قاضي البلد الذي طبق قانونه على التحكيم، في حين ان معاهدة نيويورك تشترط ان يجيء الحكم التحكيمي الى بلد التنفيذ خالياً من أي عيب من بلد المنشأ أو من بلد القانون الذي طبق لحسم النزاع .

ب - هذه المجموعة من القوانين التي ذهبت أبعد من معاهدة نيويورك إذ فرقت بين النظام العام الداخلي والنظام العام الدولي وأجازت عدم تنفيذ الحكم التحكيمي الأجنبي اذا كان مخالفاً للنظام العام الدولي وليس النظام العام الداخلي.

وموقف القوانين التي لم تربط الحكم التحكيمي الدولي ببلد المنشأ موقف يرجح نظرية التحكيم - العقد وبالتالي ان القرار الذي يصدره القاضي الأجنبي، لا يشكل جزءاً من النظام القضائي للبلد الذي صدر فيه القرار التحكيمي، وان قرار قاضي هذا البلد ليست له أية علاقة بهذا القرار ليتمكن من إبطاله.

وهذا الموقف القانوني اذ يعترف بقوة القضية المحكمة للقرار التحكيمي، وليس للقرار القضائي الذي يبطله، يضع القرار التحكيمي في موقع أعلى بكثير من العقد العادي ذي التوقيع الخاص وفي مستوى أعلى من مستوى الحكم القضائي الأجنبي.

فأين وقف المشرع المصري في قانون التحكيم المدني والتجاري الجديد ؟ الى أي مجموعة من القوانين ينضم القانون المصري الجديد بالنسبة لتنفيذ الحكم التحكيمي الأجنبي ؟

القانون المصري الجديد متأثر بالقانون النموذجي للتحكيم الذي وضعته الانسترال، ولكنه يخالفه في بعض النقاط :

أولاً : أخذ موقفاً واضحاً من موضوع النظام العام [٣] الذي هو في القانون النموذجي النظام العام الدولي بينما هو في القانون المصري الجديد النظام العام المصري. فيكون رجع خطوة الى الوراء بالنسبة للقانون النموذجي اذ لم يتبن هذه القاعدة الواردة في القانون النموذجي وان كان الفقه المصري حتى في ظل القانون القديم قد اعتبر بأن النظام العام الدولي هو غير النظام العام المصري وان مخالفة النظام العام الدولي هي الوحيدة التي تمنع تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية.

---

(٣) المادة ٥٨ (ب) - والمادة ٥٣ (٢) من قانون التحكيم الدولي الجديد في مصر.

ولكن بانتظار ان يتضح الأمرَ على صعيد اجتهاد المحاكم المصرية، فان الحكم التحكيمي الأجنبي حين يطلب تنفيذه من القاضي المصري فانه سينظر الى مدى ملاءمته الى النظام العام الداخلي في مصر وليس الى النظام العام الدولي.

ثانياً : أخذ موقفاً أقل وضوحاً بالنسبة لتقييد قاضي التنفيذ بقرارات قاضي بلد المنشأ أو قاضي بلد القانون الذي صدر الحكم التحكيمي بموجبه. وان كان هناك ميل لترجيح عدم تقييد القاضي المصري بقرارات قاضي بلد المنشأ أو بلد القانون المطبق على التحكيم !

القانون المصري الجديد نص على ان دعوى ابطال الحكم التحكيمي الدولي [٤] «لا تقبل الا اذا ... وقع بطلان في حكم التحكيم أو كانت اجراءات التحكيم باطلة بطلاناً أثّر في الحكم ...». اذاً فان قاضي التنفيذ المصري مقييد ! ولكنه مقييد بماذا ؟

بحكم قاضي بلد المنشأ أم بحكم قاضي البلد الذي طبق قانونه لحسم النزاع التحكيمي ؟ أم انه هو القاضي المصري المختص بالنظر بالبطلان اذا توفر سبب من أسباب البطلان التي هي حسب القانون المصري الجديد [٥] :

١ - غياب اتفاق التحكيم
٢ - فقدان أهلية موقعه
٣ - عدم احترام حق الدفاع
٤ - عدم تطبيق القانون المشروط تطبيقه
٥ - تشكيل المحكمة التحكيمية على وجه مخالف للقانون أو لاتفاق التحكيم
٦ - الفصل في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو تجاوز الاتفاق
٧ - مخالفته النظام العام.

القانون النموذجي للتحكيم الدولي الذي وضعته الانسترال نص انسجاماً مع معاهدة نيويورك على ان لا يبطل الحكم التحكيمي الدولي الا اذا قدم الطرف المطلوب التنفيذ ضده ... دليلاً يثبت ... «ان قرار التحكيم لم يصبح بعد ملزماً للطرفين أو انه قد ألغته أو أوقفت تنفيذه احدى محاكم البلد الذي صدر فيه ذلك القرار أو بموجب قانونه» [٦] .

---

(٤) المادة ٥٣ (ز) من قانون التحكيم الدولي الجديد.

(٥) المادة ٥٣ من قانون التحكيم الدولي الجديد.

(٦) المادة ٣٦ أ - ٥ من القانون النموذجي للتحكيم الدولي.

القانون المصري الجديد لم يتبن هذا النص .. بل اكتفى بالقول «... اذا وقع بطلان في حكم التحكيم أو كانت اجراءات التحكيم باطلة بطلاناً أثّر في الحكم». فهل أراد ان يحقق خطوة الى الأمام عن معاهدة نيويورك بحيث يحرر الحكم التحكيمي من أحكام قاضي بلد المنشأ وبلد القانون الذي طبق على النزاع، ليحصر الاختصاص في قاضي التنفيذ المصري بعد ان حدد له أسباب الابطال الكلاسيكية .. هل القاضي المصري غير مقيد بأحكام قاضي بلد المنشأ ؟ اذا قرىء نص القانون الجديد على ضوء معاهدة نيويورك التي انضمت اليها مصر والتي لها الأولوية التي للمعاهدات الدولية على النصوص القانونية قد يبدو الجواب ان القاضي المصري مقيد .. ولكن لماذا عدل قانون التحكيم النموذجي ووضع نص مختلف يحكم عدة تفسيرات ؟

القانون المصري يعطي جواباً مرجحاً عدم تقييد القاضي المصري بقرارات قاضي بلد المنشأ أو قاضي القانون المطبق إذ يقول [٧] ان المحكمة المختصة بدعوى البطلان في التحكيم التجاري الدولي سواء جرى التحكيم في مصر أم في الخارج[٨] هي محكمة استئناف القاهرة ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في مصر.

فهل هذا الاختصاص في عيوب الحكم التحكيمي الدولي هو للقضاء المصري وحده.. أم له ولسواه ؟ أو بتعبير آخر هل يلزم القاضي المصري بقرارات قاضي بلد منشأ الحكم التحكيمي أو قرارات قاضي بلد القانون الذي طبق على التحكيم؟

ان عدم تبني القانون المصري الجديد لنص المادة ٣٦ من القانون النموذجي التي تجيز رفض الاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي الدولي اذا «ألغته أو أوقفت تنفيذه إحدى محاكم البلد الذي صدر فيه ذلك القرار أو بموجب قانونه» عدم تبني القانون المصري لهذا النص واشارته الى ان المحكمة المختصة بدعوى البطلان في التحكيم التجاري الدولي سواء جرى في مصر أم في الخارج هي محكمة استئناف القاهرة الا اذا اتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في مصر .. هذه النصوص مقروءة مع بعضها ترجح تحرير القاضي المصري عند نظره في تنفيذ الحكم التحكيمي الأجنبي من قرارات قاضي بلد منشأ الحكم التحكيمي أو قاضي بلد القانون الذي طبق على الحكم التحكيمي.

---

(٧) المادة ٥٤ (٢) معطوفة على المادة ٩ .

(٨) المادة ٩ (١).

ثالثاً : تبنى القانون المصري موقف معاهدة نيويورك والقانون النموذجي للتحكيم الذي وضعته الانسترال فلم يلزم الحكم التحكيمي الأجنبي بالحصول على حكم قضائي يعطيه صيغة التنفيذ في بلد المنشأ، فأجاز للحكم التحكيمي الأجنبي ان يأتي من يد المحكمين في التحكيم الذي جرى خارج مصر الى القضاء المصري مباشرة بدون الحصول على اجازة مرور من قضاء بلد المنشأ اذ نص على طلب تنفيذ الحكم يقدم الى القضاء المصري مرفقاً به [٩] :

١ - أصل الحكم أو صورة موقعة منه.
٢ - صورة من اتفاق التحكيم.
٣ - ترجمة مصدق عليها من جهة معتمدة الى اللغة العربية لحكم التحكيم اذا لم يكن صادراً بها.
٤ - صورة عن المحضر الدال على ايداع الحكم (قلم كتابة .. محكمة استئناف القاهرة).

وهكذا يتبين ان القانون المصري الجديد ذهب بعض الأحيان أبعد من معاهدة نيويورك في تسهيل تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية مؤكداً ثقة المشرع المصري بالتحكيم الذي يصبح اكثر فاكثر القضاء الأساسي لحسم خلافات التجارة الدولية.

---

(٩) المادة ٥٦.